

نصب او عرف ليس يمين الابنية ولو قال اقسمت
 او اقسم او حلفت او طوف بالله لا فعلن كذا في يمين
 ان نواها او اطلق وان قال قصدت خيرا ما ضيا
 او مستقبلا صدق باطنا وكان اظاهرا على المذهب
 ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله
 لتفعلن واراد يمين نفسه في يمين والادفلا ولو
 قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني من الاسلام
 فليس يمين ومن سبوا لسانه الي لفظها لا قصد
 لم ينعقد وتصحح على ماض ومستقبل وهي كروية
 الا في طاعة فان حلق على ترك واجب وفعل حرام
 عصي ولزمه لعنته والكفارة او ترك المندوب
 فعل مكره وسن حنثه وعليه كفارة او ترك صياح
 او فعله فالأفضل ترك لعنته وقيل لعنته وله ثقله
 كفارة بغير صوم على حنث جائر قيل وعلى حرام
قال هذا اصح والله اعلم وكفارة طهار على العود

وقيل

وقتل على طوت ومندور مالي **فصل** في تحجير في
 كفارة اليه يمين بين عتق كالطهار واطعام ختم مسكين
 كل مسكين مد حب من غالب فوت بلدة وكسوتهم
 بما يسمى كسوة كعامة او قميص او رداء او
 قفازين ومنطقة ولا يشترط صلاح حنثه لهد فوج
 اليه فيجوز سراويل مغير كبير لا يصلح له وقطن
 وكتان وحرير لامرأة ورجل وليس له تذهب فوته
 فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولا
 تجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله ان نظره و
 لم يصم ولا يكثر عبد بمال اذا ملكه سيده
 طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكثر بصوم فان فرغ
 وان كان حلو وحش باذن سيده صام بلا اذن
 لم يصم الا باذن وان اذن في احد هما فالاصح
 اعتبار الحلق ومن بعضه حر وله مال يكثر بطعام
 او كسوة لا عتق **فصل** حلو لا يسكنها ولا يقيم